ضوابط تفسير وتصحيح أحكام المحكمين في القانون الإماراتي

الباحث: د. مالك احمد الذياب

قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

يُعَدُّ صدور حكم المحكمين المرحلة الأخيرة، والنتيجة النهائية التي تؤول إليها العملية التحكيمية، فهو ثمرة لجهود هيئة التحكيم، التي تقوم بدراسة ما يقدمه أطراف النزاع من وثائق ومستندات، وتطبيق نصوص القانون، ثم تخلص إلى إصدار حكم قطعي في النزاع المعروض عليها، تنهي فيه هذا النزاع، فتحكم لمصلحة أحد الخصوم، أو تحكم بعدم اختصاصها في نظر النزاع موضوع التحكيم، أو تحكم بإنهاء النزاع لسبب يتعلق بالإجراءات.

ويترتب على صدور حكم التحكيم أن تزول سلطة هيئة التحكيم عن نظر النزاع التحكيمي، فهي تستنفذ ولايتها بمجرد صدور الحكم التحكيمي المنهي للنزاع، إلا أن الأحكام التي تصدر عن هيئة التحكيم، قد يعتريها غموض فتحتاج إلى تفسير، أو قد تتضمن بعض الأخطاء المادية فتحتاج إلى تصحيح، ولذلك فقد نظم المشرع الإماراتي في قانون التحكيم حالات تفسير وتصحيح أحكام التحكيم، والشروط الواجب توافرها لذلك، وحدد الجهة المختصة بالقيام بذلك.

وسنحاول تسليط الضوء على تفسير وتصحيح أحكام التحكيم في القانون الإماراتي، من خلال دراسة نصوص القانون التحكيم الإماراتي المنظمة لهذا الموضوع، وذلك من خلال ما يلي:

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، حكم التحكيم، تفسير حكم التحكيم، تصحيح حكم التحكيم، الأخطاء المادية في الأحكام، طرق مراجعة أحكام المحكمين.

Rules For Interpreting And Correcting Arbitrators' Rulings In UAE Law

Summary

Issuance Of The Arbitrators' Judgment Is The Last Stage, And The Final Result Of The Arbitral Process. It Is The Fruit Of The Efforts Of The Arbitral Tribunal, Which Studies The Documents And Documents Submitted By The Parties To The Dispute, And Applies The Texts Of The Law, And Then Concludes To Issue A Final Judgment In The Dispute Before It, In Which It Ends This Dispute, An Arbitration In Favor Of One Of The Litigants, Or Ruling That It Has No Jurisdiction Over The Dispute Subject Of The Arbitration, Or Ruling To End The Dispute For A Reason Related To The Procedures. The Issuance Of The Arbitral Ruling Entails That The Arbitral Tribunal's Authority Ceases To Consider The Arbitral Dispute, As It Exhausts Its Jurisdiction As Soon As The Arbitral Award Ending The Dispute Is Issued. Therefore, The UAE Legislator Organized In The Arbitration Law The Cases Of Interpretation And Correction Of Arbitration Provisions, And The Conditions That Must Be Met For That, And Specified The Competent Authority To Do So. We Will Try To Shed Light On The Interpretation And Correction Of Arbitration Provisions In UAE Law, By Studying The Texts Of The UAE Arbitration Law Regulating This Topic, Through The Following:

Key Words:

Arbitration, Arbitration Judgment, Interpretation Of Arbitration Judgment, Correction Of Arbitration Judgment, Material Errors In Judgments, Methods Of Reviewing Arbitrators' Judgments.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع من أهم موضوعات التحكيم ألا وهو تفسير وتصحيح أحكام التحكيم، وهو ما يعد استثناء على استنفاذ ولاية هيئة التحكيم بإصدار الحكم القطعي المنهي للنزاع التحكيمي، ولذلك فقد نظَّم المشرع الإماراتي إجراءات وحالات تفسير وتصحيح أحكام التحكيم، وذلك لإزالة ما قد يصيبها من غموض، وتصحيح ما قد تقع به هيئة التحكيم من أخطاء مادية عند إصدار الحكم القطعي، ويأتي هذا الاستثناء منسجماً مع فلسفة التحكيم، لأن هيئة التحكيم هي الجهة الأقدر على تفسير وتصحيح أحكام التحكيم.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع، إلى أنه من الموضوعات المهمة التي تكفل أن تكون الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم، محققة للعدالة، ومنسجمة مع نصوص القانون، ومتوافقة مع مقصود هيئة التحكيم من إصدار حكم التحكيم.

وعلى الصعيد الشخصي فقد درست هذا الموضوع، لأنني أرغب في المستقبل بإعداد رسالة ماجستير تتعلق بأحكام التحكيم، وتتضمن كافة المسائل المتعلقة بها، وأهمها تفسير وتصحيح أحكام التحكيم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تفسير أحكام التحكيم في القانون الإماراتي، من خلال تحديد أسباب وشروط تفسير حكم التحكيم، وإجراءات التفسير، ومن ثم دراسة تصحيح أحكام التحكيم في القانون الإماراتي، من خلال تحديد أسباب وشروط تصحيح حكم التحكيم، وإجراءات التصحيح، على ضوء نصوص قانون التحكيم الإماراتي.

مشكلة البحث:

رغم أهمية حكم التحكيم كونه ينهي النزاع التحكيمي، ويحدد المراكز القانونية لأطراف النزاع، وحقوق والتزامات الخصوم، إلا أن حكم التحكيم هو في النهاية جهد إنساني، قد يصيبه الغموض، كما أن المحكمين قد يقعون في بعض الأخطاء المادية، وهو ما يؤثر

على تنفيذ حكم المحكمين، كما أنه يتناقض مع الغاية المتوخاة من عرض النزاع على التحكيم، ولذلك فلا بد من دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتفسير وتنفيذ حكم التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي، للتحقق من مدى كفايتها في ضمان تفسير وتصحيح أحكام التحكيم لجعلها منسجمة مع الإرادة الحقيقية لهيئة التحكيم.

منهجية البحث:

انتهج البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بتفسير وتصحيح أحكام التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي، وتحليلها للوصول إلى رؤية متكاملة حول حالات وشروط وإجراءات تفسير وتصحيح أحكام التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: تفسير أحكام التحكيم في القانون الإماراتي في حين تناولنا من خلال المبحث الثاني: تصحيح أحكام التحكيم في القانون الإماراتي وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالموضوع

المبحث الأول

تفسير أحكام التحكيم في القانون الإماراتي

يعد تفسير أحكام التحكيم أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاذ ولاية المحكمين، والذي يعني أنه يمتنع على المحكمين إعادة النظر في القضايا التي حكموا فيها، أو التعديل فيها [1]، حيث تعود الولاية إلى المحكمين ويطلق على هذه الولاية، الولاية التكميلية، فيستطيع المحكمين بناء على طلب المحتكمين تفسير حكمهم عندما يشوب حكمهم غموض أو لبس يحول دون تنفيذه أو فهمه وفقاً لمقصد المحكم أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم.

([1])- أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث علمي منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، تصدر الجامعة الأردنية، عمان، ص921.

وقد نظَّم المشرع الإماراتي إجراءات تفسير أحكام التحكيم، في المادة (49) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 التي جاء فيها:"

1- بمجرد صدور حكم التحكيم لا يعود لهيئة التحكيم أي سلطة للفصل بأي من المسائل التي تناولها حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (30) يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- إذا وجدت هيئة التحكيم أن لطلب التفسير ما يبرره، تصدر حكماً بالتفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز لها مد هذا الميعاد (15) يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

3- يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه ".

وسيتم شرح تفسير أحكام التحكيم في القانون الإماراتي، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أسباب وشروط تفسير حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات تفسير حكم التحكيم.

المطلب الأول

أسباب وشروط تفسير حكم التحكيم

يقصد بحكم التحكيم كل حكم قطعي يصدر عن هيئة التحكيم ويفصل في جميع المسائل المعروضة على التحكيم، وأيضاً كل قرار آخر صادر عن هيئة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع، أو يفصل في موضوع اختصاص هيئة التحكيم [1].

لما كان حكم التحكيم ثمرة جهد إنساني، فقد يصدر مشوباً ببعض الغموض، نتيجة تباين المفاهيم والتطورات الذهنية، لذلك فقد أجاز المشرع الإماراتي للمحتكمين تقديم طلب

(1)- **د. حفيظة السيد الحداد**، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 289.

إلى هيئة التحكيم وفقاً لشروط معينة، لتفسير الحكم، وإزالة الغموض، حتى يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ [1]، وقد عرَّف أحد الفقهاء تفسير الحكم بأنه:" إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب الحكم عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذا الحكم، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه، ويتحدد نطاقه وينتفي احتماله لأكثر من معنى "[2].

وهناك من يعرَّفه بأنه:" توضيح ما يشوب الحكم من غموض، وإظهار حقيقة المبهم فيه بهدف تحديد مضمون الحكم عن طريق البحث في العناصر المكونة له " [3].

وستقوم الباحث بإيضاح أسباب وشروط تفسير حكم التحكيم من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أسباب تفسير حكم التحكيم.

الفرع الثاني: شروط تفسير حكم التحكيم.

الفرع الأول: أسباب تفسير حكم التحكيم:

تتجلى أسباب تفسير حكم التحكيم بوجود غموض في منطوق الحكم يتعذر معه الوصول إلى فهم مضمون هذا الحكم، كأن يأتي بعبارات لا تدل بدقة على هذا المضمون [4].

وهذا هو السبب الوحيد الذي ذكرته الفقرة الأولى من المادة (49) من قانون التحكيم الإماراتي، وإن كان البعض يرى أنه لا يجب التقيد بالنص الحرفي للقانون، ويجب أن يكون تفسير النص أكثر مرونة، وبالتالي فإنه يمكن أن يمتد التفسير إلى أسباب الحكم [5].

---

(1)- **أنيس منصور المنصور**، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص 921.

(2)- **د. محمد المنجي**، موسوعة الدعاوى العملية، الجزء السابع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص193.

(3)- **د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي**، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 446.

(4)- **د. أحمد ماهر زغلول**، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 197.

(5)- **د. خالد أحمد سالم الشوحة**، وسائل مراجعة الأحكام في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، بحث علمي، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، 2018، ص 37.

الفرع الثاني: شروط تفسير حكم التحكيم:

لا بد من توافر عدة شروط في حكم التحكيم حتى يكون طلب تفسيره مقبولاً، وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

أولاً- أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه:

يجب أن يكون حكم التحكيم المطلوب تفسيره، حكم قطعياً، وأن يحسم النزاع برمته، وأن يكون من الأحكام التي لا يجوز لهيئة التحكيم الرجوع عنه، أما الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي تملك هيئة التحكيم الرجوع عنها، فلا يجوز طلب تفسيرها، لأنه يمكن إلغاءها عن طريق الرجوع عنها، وإصدار غيرها دون حاجة إلى تفسيرها إذا شابهها الغموض أو الإبهام [1].

ثانياً- أن يتضمن منطوق الحكم غموض أو إبهام:

يقصد بالغموض هو ما يتضمنه الحكم من لبس أو إبهام يحول دون الوقوف على قصد هيئة التحكيم التي أصدرته[2]، ويشترط ليكون طلب تصحيح حكم المحكمين مقبولاً، أن يتضمن منطوق الحكم المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً يحتمل أكثر من معنى، بحيث لا يمكن معه الوقوف على ما قصده المحكمين في حكمهم، ويكون الحكم غامضاً إذا كان عباراته قد وردت على نحو لا يمكن معه فهم المراد منها، فإذا كان منطوق الحكم واضحاً لا غموض فيه لا يجوز طلب تفسيره [3]، ونرى بأنه لا بد من توافر هذا الشرط حتى لا يقوم الأطراف باللجوء إلى طلب التفسير للمساس بحجية الحكم، فيتخذ طلب التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم القطعي، وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي

---

(1)- **د. محمود طهماز**، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق، 1985، ص 306.

(2)- **د. عبود صالح مهدي التميمي**، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، مطبعة الخيرات، بغداد ، 2000 ، ص 21 .

(3)- **د. أحمد السيد صاوي**، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 201.

بخصوص تفسير الأحكام القضائية، وهو حكم ينسحب على أحكام التحكيم:" المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا لما تقضى به المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو إبهام لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها أو شاب هذا المنطوق شك في تفسيره أو كان يحتمل أكثر من معنى فإنه يجب لإجراء تفسير هذا الغموض أو الإبهام الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويتعين لقبول طلب التفسير أن يكون المنطوق مشوبا بأحد هذه الحالات ، وأنه لا يرد التفسير على ما قد يكون في الأسباب من غموض مادام المنطوق واضحا وإنما يكون السبيل في هذا الشأن هو الطعن على الحكم لقصور في التسبيب ، هذا **ويقتصر دور المحكمة على تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام** وذلك دون النظر لمدى مطابقه قضائه لحكم القانون أو الواقع الثابت في الأوراق لأن المحكمة المنوط بها التفسير ليس من مهمتها مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع ، **ومن ثم إذا خلا المنطوق من الغموض أو الإبهام وجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير**"[1].

ثالثاً– أن يكون لطالب التفسير صاحب مصلحة في تفسير منطوق الحكم، لأنه يشترط في قبول أي طلب أو دعوى توافر شرط المصلحة.

رابعاً– أن يتعلق تفسير حكم التحكيم بإزالة الصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذ الحكم[2]، لأن الغاية التي توخاها المشرع من تنظيم أحكام تفسير حكم التحكيم، ومن السماح بتقديم طلب التفسير، هي إزالة العقبات التي تقف في وجه تنفيذ الحكم، بسبب ما يعتريه من غموض وإبهام في منطوقه، وحتى يتم التوصل إلى معرفة الحكم الصحيح الذي قصدته هيئة التحكيم.

وهكذا بعد أن تعرفنا على أسباب وشروط تفسير حكم التحكيم ننطلق لدراسة إجراءات تفسير حكم التحكيم.

---

(1)- القاعدة الصادرة سنة 2017 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 24-01-2017 في الطعن رقم 2016 / 196 طعن أحوال شخصية.

(2)- **د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي**، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص 447.

المطلب الثاني

إجراءات تفسير حكم التحكيم

أوضح المشرع الإماراتي في المادة (49) من قانون التحكيم الإماراتي، الجهة المختصة بنظر تفسير حكم التحكيم، والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب تفسير حكم التحكيم، والمدة القانونية التي يجب مراعاتها في ذلك، وكيفية صدور الحكم المفسر، والمدة القانونية المحددة لصدوره، وهو ما ستوضحه الباحث من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر طلب تفسير حكم التحكيم:

سبق أن أوضحنا أن ولاية هيئة التحكيم تستنفذ بمجرد صدور حكم التحكيم، ومبدأ استنفاذ الولاية يجد أساسه في نظرية سقوط المراكز الإجرائية، والتي تعني عدم إمكانية القيام بإجراء معين بسبب بلوغ الحدود التي رسمها القانون، أو الاتفاق بمقتضى ما يسمى الاشتراطات الإجرائية لممارسة هذه الإمكانية، بمعنى أن الإجراءات يجب أن تنتهي عند حد معين هو بلوغ غايتها، وهذا يتطلب عدم هدم ما تم اتخاذه منها حتى نصل إلى حسم موضوع النزاع بأقل قدر من الإجراءات [1].

إلا أن المشرع الإماراتي أورد تفسير أحكام التحكيم كاستثناء على استنفاذ ولاية هيئة التحكيم، وبالتالي فإن الجهة المختصة بتفسير حكم التحكيم هي هيئة التحكيم ذاتها التي أصدرت حكم التحكيم القطعي، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (49) من قانون التحكيم الإماراتي.

ونرى أن اختصاص هيئة التحكيم بتفسير الأحكام التي تصدر عنها ينسجم مع المنطق القانوني السليم، لأن الغاية من التفسير، هي التعرف على رأي الهيئة الصحيح، وإزالة ما تضمنه منطوق الحكم من غموض، حتى يمكن تنفيذه، ولذلك لا يوجد جهة أقدر من هيئة التحكيم ذاتها على إيضاح ذلك.

وقد أكدَّت محكمة التمييز في أحد احكامها على اختصاص هيئة التحكيم في تفسير أحكامها، ورغم أن الحكم قد صدر قبل صدور قانون التحكيم الحالي، إلا أنه يكرس مبدأ

---

(1)- **د. نبيل اسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 195.

قانوني مهم في مجال تفسير أحكام التحكيم حيث جاء فيه:" النص في المادتين 138، 214 من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المحاكم تختص بتفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام دون أن يمتد اختصاصها إلى تفسير ما قد يصدر من قرارات أو أحكام من أية جهات أخرى منحها المشرع ولاية الفصل في بعض المنازعات، طالما لم يرد نص خاص في القانون يخول المحاكم سلطة تفسيرها. وهو ما أكَّده المشرع في المادة 214 سالفة البيان بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمين حيث لم يمنح المحاكم سلطة تفسير هذه الأحكام إذا ما تبين للمحكمة عند نظر الخصم بالتصديق عليها أنها غير محدده لإمكان تنفيذها بما اشتملت عليه من غموض أو إبهام في تحديد المسائل التي فصلت فيها، وأوجب المشرع على المحكمة في هذه الحالة إعادة الحكم إلى المحكمين الذين أصدروه لتحديد تلك المسائل تمهيدا لإمكان تنفيذها، دون أن يمنح المحكمة سلطة البت في ذلك، مما مفاده أن المحاكم لا تملك ولاية الفصل في تفسير أحكام المحكمين مهما شابها من غموض أو إبهام في هذا الشأن سواء قدم إليها طلب التفسير بدعوى مستقلة أو عند النظر في طلب المصادقة على تلك الأحكام " [1].

الفرع الثاني: طلب التفسير:

يتم تقديم طلب التفسير من أحد الأطراف، فلا يجوز لهيئة التحكيم القيام بالتفسير من تلقاء نفسها، وهذا أمر طبيعي لأن هيئة التحكيم تفهم حكمها وتراه بوضوح، فلا تلجأ إلى إصدار حكم تفسيري له من تلقاء نفسها[2].

ولم يشترط المشرع الإماراتي شكلاً محدداً في طلب التفسير، فمن الممكن أن يتم تقديمه ورقياً أو إلكترونياً، إلا أنه حدد مدة معينة لتقديمه وهي خلال (30) يوم التالية لتسلم مقدم طلب التفسير حكم التحكيم، إلا أنه يمكن للأطراف أن يتفقوا على مدد أخرى، فهذه المدة ليست مدة سقوط، وليست من النظام العام.

---

(1)- القاعدة الصادرة سنة 2008 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 13-01-2008 في الطعن رقم 2007 / 240 طعن مدني.

(2)- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص 68.

ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، حتى يتمكن الخصم من حضور جلسة التفسير وإبداء رأيه في هذا التفسير احتراماً لحقوق الدفاع [1].

الفرع الثالث: حكم التحكيم التفسيري:

بعد أن يتم تقديم الطلب، وإعلان الخصم، تقوم هيئة التحكيم بدراسة طلب التفسير فإن وجدت أن هناك ما يبرره، وأنه يقوم على أسباب جدية، وأن هناك غموضاً في منطوق الحكم، فإنها تصدر حكماً بالتفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز لها مد هذا الميعاد (15) يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك، كأن يكون طلب التفسير يحتاج إلى مزيد من الدراسة، أو أن منطوق الحكم يحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكم التفسير وفقاً للشكل المطلوب في الحكم الأصلي، فيجب أن يكون حكم التفسير مكتوباً وموقعاً من هيئة التحكيم، وأن يستند التفسير على ما جاء في الحكم الأصلي من أسباب ومن مذكرات قدمها الخصوم [2].

ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الأصلي [3]، وبالتالي فهو يعد جزءاً لا يتجزأ منه، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد وآثار، ويجب تبليغه للخصوم وتسليمهم نسخاً منه[4].

ونرى أن دور هيئة التحكيم في مجال تفسير حكم التحكيم يجب أن يقتصر على تحديد مضمون الحكم الغامض، وتوضيح حقيقة المقصود منه فلا يجوز لها أن تتخذ من التفسير وسيلة لإعادة النظر في النزاع الذي صدر فيه الحكم بهدف إلغائه أو تعديله، وإلا كان حكمها قابلاً للطعن فيه، استناداً إلى أن هذه الهيئة قد تجاوزت حدود مهمة

---

(1)- **د. ناظم محمد عويضة**، شرح قانون التحكيم، الطبعة الأولى، فلسطين، 2001، ص 144.

(2)- **د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي**، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص 447.

(3)- **أمة الرحمن بقطاش**، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014 – 2015، ص 17.

(4)- **د. خالد أحمد سالم الشوحة**، وسائل مراجعة الأحكام في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 45.

التفسير [1]، وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي بخصوص تفسير الأحكام القضائية، وهذا الحكم ينسحب على أحكام التحكيم أيضاً، حيث جاء في أحد أحكامها:" النص في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن جواز طلب تفسير الحكم مقصور على حالة ما إذا وقع في منطوقه غموض وإبهام تعذر معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة أو إذا شاب منطوق الحكم شك في تفسيره أو كان يحتمل أكثر من معنى ذلك أن الغاية من طلب التفسير هي تفسير ما قصده الحكم في قضائه وليس من مهام محكمة التفسير مراجعة سلامة الحكم أو معاودة نظر النزاع ، فإذا كان الحكم واضحاً فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسيره ، كما لا يجوز طلب التفسير في شأن المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب لتفسيره "[2]، وقد جاء هذا الحكم تأكيداً لقاعدة سارت عليها محكمة التمييز في دبي حيث جاء في أحد أحكامها القديمة:" إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض أو ابهام فأنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجية الأمر المقضي، ولما كانت أسباب الحكم فد اشتملت على الغاء القرار المستأنف وأن المستأنف ضده قد خسر الاستئناف وأنه يتعين الزامه برسومه وهي أسباب واضحة لا يشوبها غموض وتضمن قرار التصحيح بالزام الطرفين الرسوم مناصفة فأن الحكم يكون معيباً بالتناقض بين الأسباب والمنطوق "[3].

وهكذا بعد أن تعرفنا على تفسير أحكام التحكيم في القانون الإماراتي ننطلق لدراسة تصحيح أحكام التحكيم في القانون المذكور.

---

(1)- **د. أحمد أبو الوفا**، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 299.

(2)- القاعدة الصادرة سنة 2015 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 12-03-2015 في الطعن رقم 2014 / 381 طعن مدني.

(3)- حكم - تصحيح الحكم، حكم - تفسير الحكم القاعدة رقم 68 الصادرة في العدد 2 سنة 1991 حقوق رقم الصفحة 408 التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 25-05-1991 في الطعن رقم 1990 / 284 طعن حقوق.

المبحث الثاني

تصحيح أحكام التحكيم في القانون الإماراتي

إن وقوع هيئة التحكيم في أخطاء مادية سهواً كأخطاء القلم أمر محتمل؛ لأن القانون اشترط كتابة حكم التحكيم، وهذا يتطلب منحها سلطة تصحيح هذه الأخطاء لإعطاء حكمها مدلوله الصحيح [1].

ولذلك فقد نظم المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الإماراتي المسائل المتعلقة بتصحيح أحكام التحكيم في المادة (50) منه التي جاء فيها:" 1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية او حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الأخرين، ويقدم الطلب خلال(30) ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال(30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد (15) خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك.

2- يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

3-يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه".

وسنحاول تسليط الضوء على تصحيح أحكام التحكيم في القانون الإماراتي من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أسباب وشروط تصحيح حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات تصحيح حكم التحكيم.

([1])- **د. عزمي عبد الفتاح عطية:** قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 333.

المطلب الأول

أسباب وشروط تصحيح حكم التحكيم

بادئ ذي بدء؛ نميّز بين الخطأ والغلط؛ لوجوب تصحيح حكم التحكيم: فالخطأ؛ هو سلوكٌ غير متوافق مع القانون يُعرّض مرتكبه للمسؤوليّة القانونية والجزاء المترتّب عليها؛ في حين أنّ الغلط تصوّر لغير الواقع؛ بحيث تكون الواقعة غير صحيحة؛ فيتوهم الفرد صحّتها؛ أو لربّما تكون الواقعة صحيحة؛ فيتوهم الفرد عدم صحّتها، وقد وقع شرّاح عدّة في اللبس لدى التمييز بين هذين المصطلحين؛ مع ظهور الفارق الكبير بينهما [1].

ونرى ضرورة التأكيد على أنّ التصحيح في أحكام المحكمين يرد على الغلط في هذه الأحكام، وليس الخطأ الذي أورده غالبية المشرعين في قوانين الإجراءات المدنية والتحكيم، ولكن تماشياً مع موقف المشرع الإماراتي في إيراد لفظ الخطأ عوضاً عن الغلط في نصّ المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي، ولضرورات الانسجام مع النصوص القانونية؛ سنكتفي بإيراد لفظ الخطأ في معرض تصحيح أحكام المحكمين؛ بحيث تنصبّ هذه الأخطاء على الأمور المادية الكتابية والحسابية فقط.

فالخطأ المادي هو:" الخطأ الذي لا يتعلق بفهم المحكم أو بتقديره، إنّما هو خطأ في حقيقة ما أراده من قضاء؛ أو إثبات بحيث يمكن عدّه من قبيل زلة القلم" [2].

وهناك من عرّفه؛ بأنه:" "الخطأ الكتابي الشكلي المتعلق بتحرير الحكم، ولا يشمل الطريقة التحليلية الموضوعية التي اتّبعها المحكم في وقائع القضية؛ للوصول إلى قراره النهائي في النزاع المعروض عليه" [3].

([1])- **د. مصلح أحمد الطراونة**، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1980 -دراسة تحليلية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، 2010، مج: 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 901.

([2])- **د. عيد محمد القصاص**، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة، 2003، ص 204.

([3])- **د. محمود السيد التحيوي**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 301.

وعليه؛ يجد الباحث أنّه؛ لكي يكون الخطأ مادياً وفق مدلول نصّ المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي؛ يجب ألّا يؤدّي إلى الخطأ في القانون الذي يؤثّر في صحّته، وأن تتوافر إمكانية تصحيحه دون إجراء تعديل رئيس في مضمون هذا الحكم التحكيمي.

ولذلك؛ يرى الباحث ضرورة تقسيم هذا المطلب الأساسي إلى فرعين؛ تتناول فيهما ما يلي:

الفرع الأول: أسباب تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الثاني: شروط تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الأول: أسباب تصحيح حكم التحكيم:

نصّت الفقرة الأولى من المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي؛ على أنّه: "تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية او حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الأخرين ..."

ومن خلال استقراء ظاهر نصّ المادة المذكورة؛ يرى الباحث أنّه قد يعتري الحكم التحكيمي بعض الأخطاء المادية الكتابية والحسابية التي لا تؤثّر في صحّته؛ فتؤدّي لبطلانه؛ كما في الأخطاء القانونية، وفي الوقت نفسه؛ يمكن تصحيح هذه الأخطاء من قبل هيئة التحكيم التي أصدرته؛ دون أن يترتّب على ذلك تعديل في مضمون هذا الحكم، وهذه هي أسباب تصحيح حكم المحكمين؛ سنوردها تباعاً وفق الآتي:

1-وقوع الخطأ المادي الكتابي أو الحسابي في الحكم التحكيمي:

يقتصر دور هيئة التحكيم على تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالتحرير والتعبير لا بالتقدير؛ كأن يحصل خطأ في اسم المدّعي أو والده، أو ينصبّ الخطأ على مجموع ديونه لدى حسابها؛ جمعاً أو طرحاً، وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي في أحد أحكامها:" خطأ الحكم في حساب جملة المستحقات إنما هو مجرد خطأ مادي "[1]، ويشترط لصحّة هذا التصحيح أن يكون للخطأ المادي المذكور أساس في محضر

(1)- القاعدة الصادرة سنة 2018 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 29-05-2018 في الطعن رقم 2018 / 59 طعن عمالي

الجلسة، أو في أوراق الدعوى يدلّ على الواقع الصحيح فيه؛ بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً؛ إذا ما قورن بالأمر الثابت في هذه الأوراق.

ونرى أنّ مجال إعمال الأخطاء المادية الواجبة التصحيح في أحكام المحكمين واسعٌ جداً؛ بحيث يشمل كل أخطاء السهو عن غير قصد، وأخطاء القلم التي تظهر بمقتضاها في الحكم أرقام أو أسماء أو بيانات، غير الواجب ظهورها، أو تؤدي إلى نقص أو إغفال ما يتعين ذكره منها؛ كالخطأ في ذكر رقم العقار موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم، أو الخطأ في أسماء المتدّاعين، كما أنّ الخطأ الحسابي يشمل الخطأ في إجراء العمليات الحسابية كافّةً مثل؛ الجمع والطرح والضرب؛ لدى حساب أي مبالغ مستحقة للدائن، أو مبالغ قام المدين بسدادها، أو الفوائد المستحقة له؛ شريطة ألّا يؤدّي هذا الخطأ المادي إلى بطلان الحكم وعدم صحّته، وألّا يكون تصحيحه ذريعةً يتّخذها المتدّاعين لأجل إعادة النظر مجدّداً في النزاع أمام هيئة التحكيم.

2-عدم جواز تصحيح الأخطاء القانونية التي تؤدّي إلى عدم صحّة حكم المحكمين أو بطلانه:

يعدّ الخطأ قانونياً؛ إذا كان مبنيّاً على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله، وذلك وفق ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (173) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

فمخالفة القانون هي المخالفة الواقعة على منطوقه؛ لأنّه لا أهمّيّة لما يذكر في أسباب الحكم من أخطاء؛ إذا كان منطوق الحكم متوافقاً مع تطبيق القانون الصحيح للوقائع الثابتة فيه [1].

في حين أنّ الخطأ في تطبيق القانون يتحقّق؛ إذا أغفل القاضي قاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع المثار أمامه، أو قام بتطبيق قاعدة قانونية ملغاة، ولكن في

(1)- **د. أحمد صدقي محمود**، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008، ص 430.

حال أساء فهم نصّ قانوني غامض، وقام بتفسيره تفسيراً يخرج عن معناه الذي قصده المشرّع، أو خالف الحكمة من وضعه، فعندئذٍ ينصبّ خطؤه على تأويل هذا القانون [1].

وفي جميع الحالات المذكورة؛ لا يمكن طلب التصحيح لأخطاءٍ تؤدّي إلى بطلان حكم المحكمين، أو لأخطاءٍ في القانون تؤثّر في صحّته؛ لأنَّ موضع تصحيحها الطبيعي هو اتّباع أحد طرق الطعن المقرَّرة قانوناً –وفق ما تراه الباحث –وليس تطبيق نظام تصحيح الأحكام.

3–إمكانية تصحيح الخطأ المادي دون إجراء تعديل أساسي في الحكم:

ونرى إضافة هذا السبب للتصحيح؛ إذ يتعيَّن في الخطأ المادي المقصود ألَّا يؤثّر في حقيقة ما تمّ في الحكم؛ بحيث يمكن تصحيحه دون أن يترتّب على ذلك أي تعديل في مضمون هذا الحكم، وبما يضمن عدم خروج الأخير عن الأصل الوارد فيه وفق دلالته الحقيقية.

الفرع الثاني: شروط تصحيح حكم التحكيم:

يرى الباحث من استقراء نصّ المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي؛ أنَّ شروط تصحيح الخطأ المادي البحت الوارد في حكم التحكيم تنطوي على وجوب ورود أساسٍ لهذا الخطأ المادي في أصل الحكم؛ يدلّ على الواقع الصحيح فيه؛ بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً؛ في حال مقارنته مع الأمر الثابت فيه، وأن يكون الحكم المطلوب تصحيحه قطعياً؛ بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب؛ شريطة إعلان الأطراف بهذه الأخطاء المادية؛ من أجل قبول هيئة التحكيم طلب تصحيح الحكم الذي أصدرته، وهو ما ستتناوله الباحث بالدراسة وفق الآتي:

1–التصحيح جائز بخصوص الأخطاء المادية الكتابية والحسابية فقط:

سواءٌ أكانت هذه الأخطاء المادية كتابيةً أم حسابيةً؛ كما ذكرنا آنفاً، شريطة أن يكون لهذا الخطأ المادي أساسٌ واضحٌ في الحكم؛ يدلّ على الواقع الصحيح فيه؛ بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً؛ إذا ما قورن بالأمر الثابت في الحكم، وأن يرد التصحيح على حكم قطعي وليس ابتدائي أو تمهيدي؛ لأنّ الأخير غير مؤثّر، ويمكن تصحيحه في الحكم

(1)- **د. مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص 377.

النهائي، ولا يهمّ هنا؛ فيما لو ورد التصحيح على الخطأ المنسوب لمنطوق الحكم أو في أسبابه، وهذا ما يميّز تصحيح الحكم عن تفسيره –وفق ما تراه الباحث –إذ يتوجب تفسير ما ورد في منطوق الحكم من غموضٍ حصراً؛ كما ورد في نصّ المادة (49) من قانون التحكيم الإماراتي، وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي فيما يتعلق بتصحيح الأحكام القضائية إلا أن هذا الحكم يمكن أن ينسحب أيضاً على أحكام التحكيم أيضاً حيث جاء في أحد أحكامها:" المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية تدل على أنه يتعين للرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه طبقاً لهذا النص ، أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه ، وسلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها **مقصورة على الأخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح،** وذلك كله حتى لا يتخذ التصحيح تكأة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته "[1].

كما أنّه؛ وخلافاً لما ورد بشأن طلب تفسير حكم التحكيم، فإن طلب تصحيح الحكم؛ لا يشترط تقديمه من أحد الخصوم حصراً، وإنّما يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها تصحيح ما ورد في حكمها من أخطاءٍ ماديةٍ بحتةٍ؛ حيث يُتصوَّرُ أن يتبيّن لهذه الهيئة؛ من تلقاء نفسها؛ خطأً مادياً وارداً في الحكم؛ فتلجأ إلى تصحيحه دون انتظار طلب ذلك من الخصوم، وهذا الدور الذي تؤديه الهيئة في تصحيح أحكامها من تلقاء نفسها مشابه للدور الذي تؤديه المحاكم التي تقوم بتصحيح أحكامها من تلقاء نفسها، وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي في أحد أحكامها الذي جاء فيه:" المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية كتابية أو حسابية إنما يكون من تلقاء نفس محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم أو بناءً على طلب أحد الخصوم

(1)- القاعدة رقم 167 الصادرة في العدد 8 سنة 1997 حقوق رقم الصفحة 1055 التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 30-11-1997 في الطعن رقم 1997 / 187 طعن حقوق.

وذلك وفقا لما جرى عليه نص المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية – وليس بطريق الطعن على الحكم بطريق التمييز "[1].

وأخيراً وليس آخراً؛ نشير إلى ضرورة أن يكون هذا الخطأ المادي البحت دون القانوني الإجرائي أو الموضوعي؛ قد وقع في الحكم نفسه، واستناداً الي ذلك؛ لا يجوز إجراء التصحيح؛ إذا كان الخطأ قد وقع من الخصوم أنفسهم مثل؛ الخطأ في صحف الدعاوى أو المذكرات؛ ذلك أنّ مكنة التصحيح ليست من المكنات المتاحة للخصوم لتصحيح ما وقعوا فيه من أخطاء.

ومع ذلك؛ فإنّ مكنة التصحيح تقوم؛ إذا كان الخطأ المادي الذي ورد في الطلبات أو الدفاع قد عوّل عليه القاضي، وظهر بالتبعية في الحكم الذي أصدره [2].

2-إعلان الأطراف الآخرين بالأخطاء المادية الواجب تصحيحها:

إذ يجوز لأي من أطراف النزاع المطروح أمام هيئة التحكيم؛ أن يطلب من هذه الهيئة تصحيح ما يكون قد وقع في قرارها القطعي من أخطاءٍ ماديةٍ؛ كتابيةٍ وحسابيةٍ، وما يماثلها من أخطاءٍ مطبعيةٍ؛ شريطة إعلان الأطراف الآخرين بهذه الأخطاء المادية الواجبة التصحيح؛ حيث أنّ نصّ المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي قد اشترط إعلان الأطراف؛ من أجل قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح؛ دون أن يشترط شكليةً معيّنةً لهذا الطلب؛ كأن يكون كتابياً، أو إلكتُرونياً، وإنّما يمكن تقديمه بصورةٍ شفويةٍ مثلاً، ولكن يجب أن يصدر قرار التصحيح كتابةً، وأن يُعلَن إلى الأطراف الآخرين، وفي جميع الأحوال؛ إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطاتها في التصحيح؛ يجوز لكلٍّ من أطراف النزاع التمسُّك بهذا البطلان؛ عن طريق رفع دعوى بطلان تصحيح حكم؛ تسري عليها أحكام البطلان التي نصّ عليها قانون التحكيم الإماراتي [3].

ونرى ضرورة توافر هذا الشرط لإعمال التصحيح وقبوله من قبل هيئة التحكيم؛ من أجل حماية حقوق أطراف النزاع الآخرين ومراكزهم الحقوقية من الضياع.

---

(1)- القاعدة الصادرة سنة 2012 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 03-01-2012 في الطعن رقم 2011 / 252 طعن تجاري و 2011 / 263 طعن تجاري.

(2)- **أشجان فيصل شكري داود،** مرجع سابق، ص 82.

(3)- **د. خالد أحمد سالم الشوحة،** مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني

إجراءات تصحيح حكم التحكيم

يعتبر التحكيم واحداً من وسائل فضّ النزاع وديّاً، وهو الرديف لقضاء الدولة؛ في إيصال الحقوق إلى أصحابها في الوقت المناسب، فإذا ما صدر حكم التحكيم في النزاع المطروح على هيئة التحكيم المختصّة بنظره؛ تنتهي ولاية هذه الهيئة بهذا الصدور، وليس لهيئة التحكيم العودة إلى خصومة التحكيم؛ سوى بحالة حصرية تُحدِّدها التشريعات الناظمة مثل؛ تصحيح الخطأ المادي البحت؛ سواءٌ أكان كتابياً أم حسابياً.

ولهذا؛ فقد أحاط المشرع الإماراتي هذا الإجراء في قانون التحكيم بضماناتٍ تكفل حسن سيره؛ وفق مواعيد مُحدَّدةٍ؛ إمّا بحسب ما حدَّده القانون أو بمقتضى اتّفاق الأطراف؛ بحيث لم يترك مدّة التصحيح مفتوحةً؛ بحيث قضت المادة (50) منه؛ بما يلي: "1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية او حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بعد إعلان الأطراف الأخرين، ويقدم الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتسلم حكم التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أو مدد أخرى، وتجري هيئة التحكيم تصحيح الحكم خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد (15) خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت مبرراً لذلك. 2- يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويعلن إلى الأطراف خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. 3-يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه".

وعليه؛ تتناول الباحث هذه الإجراءات وفق فرعين رئيسين؛ وهما:

الفرع الأول: أحكام إجراءات تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الثاني: مواعيد تصحيح حكم التحكيم.

الفرع الأول: أحكام إجراءات تصحيح حكم التحكيم:

لقد بيَّن قانون التحكيم الإماراتي؛ في المادة (50) منه؛ أنّ تصحيح أحكام التحكيم تتولاه هيئة التحكيم بقرارٍ؛ تصدره إمّا من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعةٍ؛ شريطة إعلان الأطراف الآخرين لقبول طلب التصحيح، ويصدر قرار التصحيح كتابةً، ويُعلَن إلى أطرافه جميعاً أيضاً، ويُدوَّنُ قرار هيئة التحكيم عادةً بتصحيح الخطأ المادي كحاشيةٍ للقرار الأصلي، ويعتبر جزءاً منه، وتُعلَنُ الأطراف به، والجدير بالذكر أنه قبل صدور قانون التحكيم الحالي في سنة 2018 كان تصحيح أحكام المحكمين من اختصاص المحكمة الابتدائية إذا كانت هي المحكمة التي أحالت النزاع إلى التحكيم، وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي في أحد أحكامها:" النص في المادة 215/1 من قانون الاجراءات المدنية مفاده ان المحكمة المناط بها تصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين هي المحكمة الابتدائية، إذا كانت هي المحكمة التي أحالت النزاع إلى التحكيم وأودع حكم التحكيم لديها طبقاً للمادة 213 (1) الآنفة الذكر وهي لا تقوم بتصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب من أحد أطراف الخصومة الذي يتعين عليه أن يبين الخطأ المادي الذي يعزوه للحكم لتقرر تلك المحكمة في صحة ادعائه بوجود هذا الخطأ الذي يدعيه من عدمه. ومؤدى ذلك أن طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم المحكم لا يقدم للوهلة الأولى أمام محكمة الاستئناف مالم تكن هي التي أحالت النزاع للتحكيم "[1] .

ونرى أنّه فارقٌ جوهريٌ آخرُ بين تفسير حكم التحكيم وتصحيحه بخصوص الإجراءات الواجبة الاتّباع فيهما؛ بحيث يتمّ التصحيح إمّا بطلب الخصوم أو قد تُثيره الهيئة من تلقاء نفسها، في حين لا يتمّ التفسير إلّا بطلبٍ من أحد الخصوم المتدّاعين حصراً؛ لاستجلاء الغموض في منطوق الحكم؛ إذ يُفترَضُ أنّ الهيئة تعلم كنه حكمها، وتقف عند مقاصده، وهي من نظَّمت مبانيه؛ فلا ضرورة لاستجلائه من قبلها [2].

(1)- القاعدة الصادرة سنة 2007 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 05-03-2007 في الطعن رقم 2006 / 273 طعن تجاري.

(2)- **د. رزق الله أنطاكي**، شروحات في قانون الإجراءات المدنية والتحكيم، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص 77.

وعليه؛ **يمكن لهيئة التحكيم إجراء التصحيح بإحدى الطريقتين التاليتين:**

1-أن تقوم هيئة التحكيم؛ من تلقاء نفسها؛ باكتشاف هذه الأخطاء وتصحيحها من غير طلب الخصوم ذلك [1].

2-أن يُقدِّم أحد الخصوم طلباً؛ بأي صيغةٍ كانت؛ إلى هيئة التحكيم؛ يطالبها بتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التحكيم، مع ملاحظة أنّه يمكن للهيئة هنا أن تستجيب لطلبه أو لا تستجيب له [2].

فإذا ما استجابت لطلبه؛ يتوجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتصحيح هذا الخطأ المادي دون دعوة الخصوم للحضور؛ لأنّ الإجراء هنا يتمّ دون مرافعةٍ، وتُصدر قرارها بالتصحيح كتابةً، وتُعلنُه إلى الخصوم في المواعيد المقرَّرة قانوناً لذلك

ولا يجوز لهذه الهيئة رفض طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم؛ إلَّا إذا تبيَّن لها أنَّ هذا الطلب غير صحيحٍ؛ كأن يعتقد مقدّم الطلب وجود هذا الخطأ المادي؛ أو كونه غير مؤثّر.

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض التصحيح بطلبٍ مستقلٍّ؛ لأنّ إجازة الطعن فيه بطريقةٍ منفصلةٍ عن طلب الطعن في الحكم الأصلي الذي ورد فيه الخطأ المادي؛ قد يؤدّي إلى تأخير الفصل في النزاع؛ إذا تقدَّم الخصوم بطلبات تصحيحٍ غير جديّةٍ [3]، ويسري على الحكم الصادر بالتصحيح ما يسري على الحكم الأصلي من أحكامٍ؛ إذ يُعَدّ الحكم الصادر بالتصحيح متمماً لحكم التحكيم، وهو جزءٌ لا يتجزَّأ منه؛ وفق ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي.

الفرع الثاني: مواعيد تصحيح حكم التحكيم:

لقد بيَّنت المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي أنَّه يُقدَّم طلب التصحيح إلى هيئة التحكيم؛ من قبل أحد الخصوم؛ في غضون ثلاثين يوماً التالية لتسلُّم حكم التحكيم

---

(1)- **د. فؤاد ديب،** تنازع القوانين في التحكيم التجاري الوطني والدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 96.

(2)- **د. فؤاد ديب،** تنازع القوانين في التحكيم التجاري الوطني والدولي، مرجع سابق، ص 101.

(3)- **د. وسن قاسم الخفاجي،** فاعلية قرار التحكيم: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج: 9، عدد: 3، العراق، ص 181.

الأصلي؛ ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك، ويجب أن يصدر حكم التصحيح في أثناء ثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو تقديم طلب التصحيح؛ بحسب الأحوال، ويجوز تمديد هذه المدّة خمسة عشر يوماً أيضاً؛ إذا ما ارتأت الهيئة مبرِّراً لذلك، ويجب أن يصدر قرار التصحيح كتابةً من قبل هيئة التحكيم، وأن يُعلَن إلى الأطراف في أثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ونرى أنّه حسنٌ فعل المشرع الإماراتي بتدخُّله في تنظيم مسألة مواعيد الإجراءات الواجبة الاتّباع لتصحيح أحكام التحكيم؛ بحيث لم يدعها مفتوحةً دون تحديد المدد القانونية اللازمة لذلك، وإلَّا لبقيت هذه المدد متاحةً إلى حين سقوط الحكم بالتقادم، وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم، وفي الوقت نفسه؛ أعلت المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي حرّيّة الإرادة لدى الخصوم؛ بحيث أجازت لهم الاتّفاق على مدد أطول للتصحيح؛ إن كان لذلك مقتضى؛ يستلزم هذا الأمر.

هذا؛ وقد نصَّ المشرع الإماراتي في متن المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي على حق هيئة التحكيم في تصحيح حكم التحكيم من تلقاء نفسها؛ في أثناء الثلاثين يوماً التي تلي تاريخ تسلُّم الحكم، وليس صدوره، مع جواز مدّ المدة خمسة عشر يوماً أيضاً؛ فيصبح المجموع خمساً وأربعين يوماً؛ لحين صدور قرار التحكيم الكتابي، كما لم يلزمها في هذه الحالة بإعلان الخصوم برغبتها في التصحيح أو إطالة المدّة، ولكنّه نصّ على حقّ أيٍّ من الخصوم طلب التصحيح في أثناء ثلاثين يوماً تلي تاريخ تسلُّم الحكم أيضاً؛ شريطة إعلان الأطراف الآخرين بهذا الطلب، مع جواز الاتّفاق على إجراءاتٍ أو مددٍ أخرى لتقديم طلب التصحيح؛ فيما بين الخصوم أنفسهم؛ كأن تسري المدّة المتَّفق عليها من تاريخ صدور الحكم؛ وفق ما اتّفقت عليه الأطراف، أو أن يتم الاتّفاق على زيادة المدة أو إنقاصها عن المدة القانونية المحدَّدة لذلك [1].

وعلى هيئة التحكيم إصدار قرارٍ كتابي بالتصحيح، ويتوجب عليها إعلانه للأطراف؛ في أثناء خمسة عشر يومًا تلي تاريخ صدور الحكم بالتصحيح، ولم ينصّ المشرع الإماراتي هنا على جواز الاتّفاق بين الأطراف على مخالفة هذا الإجراء أو المدّة القانونية اللازمة

(1)- **د. سيد أحمد محمود**، التحكيم العادي (الاختياري أو الفردي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1998، ص 211 -212.

له، وهذا أمرٌ بدهيٌ –وفق ما نراه–إذ تتمّ إجراءات التصحيح دون مرافعةٍ، ودون حضور الخصوم؛ فلا بُدَّ من إعلانهم قرار التصحيح كتابةً وضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي حدَّدها القانون لذلك.

هذا؛ ولم ينصّ المشرع الإماراتي أيضاً؛ بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ؛ على جواز الطعن ببطلان قرار التصحيح، ولم ينصّ على مواعيد محدَّدةٍ لدعوى البطلان وإجراءاتها، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية ذلك في ظلّه؛ وبخاصَّةٍ أنَّه يمكن الطعن في حكم التصحيح تبعاً للحكم الأصلي؛ إذا توافرت أسباب الطعن التي حدَّدها القانون؛ وذلك باعتبار حكم التصحيح جزءاً لا يتجزَّأ من حكم التحكيم الأصلي، وهو متممٌ له، وتسري عليه أحكامه؛ كما ورد في متن الفقرة الثالثة من المادة (50) من قانون التحكيم الإماراتي.

الخاتمة

وصفوة القول؛ بعد أن تعرَّفنا في هذه الدراسة على مسألة تصحيح وتفسير أحكام التحكيم في القانون الإماراتي، وهو موضوعٌ يتَّمتَّعُ بالجدَّة وعدم التطرُّقِ لبحثه من قبل الباحثين والشرَّاح؛ كما في تصحيح وتفسير أحكام محاكم الدولة؛ والذي قد درسنا فيه أنَّ مسألتي تفسير أحكام المحكمين وتصحيحها تُعَدَّانِ استثناءً على قاعدة استنفاذ سلطة المحكمين وولايتهم في نظر النزاع المطروح عليهم؛ بعد صدور حكمهم في حلّ هذا النزاع، وقد بحثنا في أسباب وشروط تفسير أحكام التحكيم بدايةً، ومن ثم إجراءات التفسير ومواعيدها، وقد أردفنا هذه الدراسة بالبحث في أسباب وشروط تصحيح أحكام التحكيم، وكذلك فصَّلنا إجراءات التصحيح ومواعيدها؛ فكان الأسلوب أقرب للمقارنة بين هذين النظامين القانونيين؛ للوقوف على النقاط المشتركة والمختلفة بينهما.

وقد خلصنا الباحث؛ عبر هذا البحث إلى نتائج وتوصياتٍ عدَّةٍ؛ نوردها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1- إنَّ المحكمين يستنفذون سلطتهم؛ بمجرد صدور حكمهم؛ إذ لا يجوز لهم إعادة النظر في النزاع المطروح عليهم؛ إلَّا في حالتي تفسير الغموض في أحكام التحكيم، وتصحيح ما يرد فيها من أخطاءٍ ماديةٍ كتابيةٍ وحسابيةٍ؛ وقد نظَّم المشرع الإماراتي هاتين المسألتين في المادتين (49) و(50) من قانون التحكيم ذي الرقم (6) لعام 2018.

2- يجري تفسير حكم المحكمين وتصحيح ما ورد فيه من أخطاءٍ ماديةٍ بواسطة المحكمين أنفسهم؛ كلّما كان ذلك ممكناً؛ بحيث يجري التفسير والتصحيح من غير مرافعةٍ.

3- تنحصر أسباب تفسير حكم التحكيم؛ بوجود غموضٍ في منطوق الحكم يتعذَّر معه الوصول إلى فهم مضمونه؛ كأن يأتي بعباراتٍ لا تدلّ بدقَّةٍ على هذا المضمون، في حين تتجلَّى شروط تصحيح حكم المحكمين في تصويب الخطأ المادي البحت؛ سواءٌ الكتابي أم الحسابي؛ شريطة ورود أساسٍ لهذا الخطأ المادي في أصل الحكم، وأن يكون الحكم المطلوب تصحيحه قطعياً؛ بصرف النظر عن وروده في المنطوق أو الأسباب.

4- تتمثَّل شروط تفسير حكم التحكيم في أن يكون هذا الحكم حائزاً لحجيَّة الأمر المقضي فيه، وأن يتضمَّن منطوق الحكم حصراً غموض أو إبهام، وأن يكون لطالب التفسير مصلحةٌ في تفسير منطوقه، وأن يتعلَّق تفسير الحكم في إزالة الصعوبات التي تعتري تنفيذه، في حين تنطوي شروط تصحيح حكم التحكيم على إجرائه بخصوص الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية البحتة فقط دون الأخطاء القانونية، وألَّا يؤدّي هذا التصحيح إلى تعديل أصل الحكم؛ شريطة إعلان الأطراف الآخرين؛ لأجل قبول طلب التصحيح.

5- تنحصر إجراءات تقديم طلب تفسير حكم المحكمين بما يثيره أحد الخصوم؛ لاستجلاء ما يرد من غموضٍ في منطوق الحكم عند تنفيذه، ولا يحقّ لهيئة التحكيم أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها، وذلك بخلاف إجراءات تقديم طلب تصحيح الحكم؛ إذ أناط المشرع الإماراتي هذا الحقّ إمّا للخصوم أو لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها.

6- يمكن الاتّفاق بين الأطراف على تعديل مدد وإجراءات تفسير أحكام المحكمين وتصحيحها، كما يمكن إعمال المدد والإجراءات القانونية التي نصَّ عليها المشرع الإماراتي في قانون التحكيم، ويكون لهيئة التحكيم هذه السلطة؛ إن كان لذلك مقتضى.

7- يُعَدُّ الحكم المُفسَّر أو المُصحَّح متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه أحكام الأخير.

التوصيات:

1- ندعو الإماراتي إلى تعديل نصّ المادة (49) من قانون التحكيم ذي الرقم (6) لعام 2018؛ بحيث يتمّ توسيع نطاق أسباب تفسير حكم المحكمين؛ لتشمل الغموض الذي يشوب أسباب الحكم ومنطوقه.

2- يدعو الباحث المشرع الإماراتي إلى تقييد حرّيّة الأطراف في الاتّفاق على مدد وإجراءات تقديم طلب تفسير حكم المحكمين وتصحيحه؛ بحيث لا يتجاوز الاتّفاق مهلةً معيَّنةً، وإلَّا أصبح مدعاةً للمماطلة في تنفيذه؛ إلى حين سقوط الحقّ فيه.

3- يدعو الباحث المشرع الإماراتي إلى تعديل نصّ المادة (49) من قانون التحكيم ذي الرقم (6) لعام 2018 لجهة توسيع سلطات الهيئة في تفسير أحكامها للخصوم؛ من تلقاء نفسها؛ كما في حال تصحيح هذه الأحكام؛ لأنّها وإن كانت واضحةً للهيئة، وتعلم المقاصد فيها؛ إلَّا أنّها قد تستدرك بعض الغموض في منطوق الحكم؛ لإزالة العقبات أمام تنفيذ هذه الأحكام، ومساعدة الخصوم في ذلك.....

قائمة المراجع

الكتب:

1- **د. أحمد أبو الوفا**، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

2- **د. أحمد السيد صاوي**، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- **د. أحمد صدقي محمود**، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008.

4- **د. أحمد ماهر زغلول**، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

5- **د. حفيظة السيد الحداد**، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

6- **د. رزق الله أنطاكي**، شروحات في قانون الإجراءات المدنية والتحكيم، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 2002.

7- **د. سيد أحمد محمود**، التحكيم العادي (الاختياري أو الفردي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1998.

8- **د. عبود صالح مهدي التميمي**، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، مطبعة الخيرات، بغداد، 2000.

9- **د. عزمي عبد الفتاح عطية**، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.

10- **د. عيد محمد القصاص**، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة، 2003.

11- **د. فؤاد ديب**، تنازع القوانين في التحكيم التجاري الوطني والدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2019.

12- **د. محمد المنجي**، موسوعة الدعاوى العملية، الجزء السابع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

13- **د. محمود السيد التحيوي**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

14- **د. محمود طهماز**، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق، 1985.

15- **د. مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

16- **د. ناظم محمد عويضة**، شرح قانون التحكيم، الطبعة الأولى، فلسطين، 2001.

17- **د. نبيل اسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

18- **د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي**، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

الأبحاث العلمية:

1- **أشجان فيصل شكري داود،** الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008.

2- **أمة الرحمن بقطاش،** حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014 – 2015.

3- **أنيس منصور المنصور،** نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث علمي منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، تصدر الجامعة الأردنية.

4- **د. خالد أحمد سالم الشوحة،** وسائل مراجعة الأحكام في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، بحث علمي، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، 2018.

5- **د. مصلح أحمد الطراونة،** تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1980 – دراسة تحليلية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، 2010، مج: 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

6- **د. وسن قاسم الخفاجي،** فاعلية قرار التحكيم: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج: 9، عدد: 3، العراق.